مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 01 (العدد التسلسلي 21) مارس 2020 - (ص ص: 619 – 636)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

آثار الاحكام الأجنبية الصادرة في مواد الاهلية والحالة المدنية للأشخاص

دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والاجتهاد الفرنسي وبعض التشريعات العربية

The effects of foreign judgments issued in the matters of civility and civil status of persons: A comparative study between Algerian legislation and French jurisprudence and some Arab legislations

ط. د. مقدس أمينة [1]

باحثة دكتوراه

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس (الجزائر)

amina.mokkedes@univ-sba.dz

د. تيرس مراد

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس (الجزائر)

mourad.tires@univ.sba.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
10 ديسمبر 2019	27 ديسمبر 2019	25 مارس 2020

الملخص:

اتفقت اغلب تشريعات العالم التي اجازت تنفيذ الاحكام الأجنبية في اقليمها الوطني، ان التنفيذ ينحصر في الاحكام الصادرة في نزاعات العلاقات الدولية الخاصة أي الاحكام المدنية والتجارية، غير ان بعض هذه التشريعات استثنت الاحكام الأجنبية الصادرة في مواد الاهلية والحالة المدنية للأشخاص من خضوعها للامر بالتنفيذ، واعترفت باثارها دون حاجة لامهارها بالصيغة التنفيذية من قبل قضائها الوطني، غير ان المشرع الجزائري لم يجز تسجيل هذه الاحكام في سجلات الحالة المدنية الا بعد منحها الصيغة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ- الاحكام الأجنبية-الحالة المدنية للأشخاص-الصيغة التنفيذية-القانون الجزائري-دراسة مقارنة.

Abstract :

Most of the world's legislations, which have authorized the implementation of foreign judments on its national territory, agreed on circumscribing the execution to the judgments issued on private international relations. i.e. civil and commercial judgments. however, some of these legislations have ruled out the foreign provisions issued in the articles of civility and civil status of persons from being subject to order of execution, and has acknowledged its effects without the need to add in the exequatur by its national judiciary. on the contrary, the Algerian legislator did not allow for the registration of these judgments in

the civil status records only after it being granted the exequatur.

***Keywords**: Execution- foreign judgments - civil status of persons - exequatur - Algerian law - comparative study .*

[1] المؤلف المرسل: ط. د. مقدس أمينة ـــــــــــــــ *Email: doaatalbi@gmail.com*

مقدمة:

الأصل ان كل دولة تطبق الاحكام التي تصدر عن قضائها، ونظرا لازدياد العلاقات الدولية الخاصة وحفاظا على الحقوق التي يكتسبها الافراد بالخارج، أجازت غالبية الدول تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على ترابها الوطني، غير انها لم تجز هذا التنفيذ بموجب توقيع على بياض بل قيد مشرع كل دولة تنفيذ الاحكام الأجنبية بشرط الحصول على الصيغة التنفيذية من قبل قضاء الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي فيها[1].

غير أن بعض النظم القانونية قد استثنت الأحكام الأجنبية الصادرة في أهلية وحالة الأشخاص، فاجازت تنفيذها في اقليمها دون الحاجة لاستصدار امر من القضاء يقضي بتنفيذها، وأجازت تسجيل ما قضى به الحكم الأجنبي والتأشير به في سجل الحالة المدنية للمعني بالامر، وقد كان القضاء الفرنسي اول من أورد هذا الاستثناء[2]مند إصدار محكمة النقض الفرنسية للحكم الذي عرف- ببولكاي[3]- بتاريخ 1860/02/28، حيث منح لهذا النوع من الاحكام الأجنبية حجية الامر المقضي فيه، وكرس تنفيذها دون الحاجة لاستصدار أمر بالتنفيذ من القضاء الفرنسي، وقد أخذت بعض التشريعات المقارنة بهذا الامر.

لم يتعرض المشرع الجزائري لحكم هذه المسألة من خلال معالجته لموضوع الاحكام الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا من خلال الاتفاقيات التي صادق عليها والمتعلقة بهذا الموضوع، غير ان قانون الحالة المدنية الجزائري قد أفرد مادة يستنبط من خلال استقراءها موقف المشرع الجزائري تجاه هذه المسألة.

ويقصد بالاحكام الأجنبية الصادرة في مساءل الاهلية والحالة المدنية للأشخاص، تلك الاحكام الصادرة عن القضاء الاجنبي والتي تحدث تغييرات على الحالة المدنية وأهلية الأشخاص، ويطلب تنفيذها في دولة أخرى، كالحكم الاجنبي القاضي بتغيير اللقب، الاسم، الحكم الذي يتحقق من الوفاة او الولادة، احكام فك الرابطة الزوجية، الاحكام المتعلقة بالاهلية...، فمثلا قد يحصل شخص ما متزوج ومقيم بالخارج على حكم طلاق من قضاء دولة اقامته، وهو الامر الذي يسمح له بالزواج مرة أخرى، فاذا مارجع لدولته الاصلية يفاجئ بأن زواجه الأول لا يزال يعتبر قائما ومسجل في عقود حالته المدنية كقعد الميلاد[4]، فكيف له تصحيح حالته المدنية هل بمجرد تقديم الحكم لضابط الحالة المدنية، ام انه يتوجب عليه اللجوء للقضاء ورفع دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي في دولته الاصلية، وهو ما سنناقشه من خلال هذه الورقة البحثية.

أهداف الدراسة:

-تقديم ولو افادة بسيطة حول هذا الموضوع الذي ان صح القول تنعدم فيه الكتابات الجزائرية.

- ستقتصر دراسة موضوع اثار الاحكام الأجنبية الصادرة في مواد الحالة الاهلية والحالة المدنية للاشخاص على البحث عن موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة، دون الخوض في التعريفات الفقهية للحكم الأجنبي والأساليب التي اتبعتها الدول في تنفيذ الاحكام الاجنبية.

-البحث عن تطبيقات القضاء الجزائري حول تنفيذ الاحكام الأجنبية المتعلقة بالحالة المدنية.

الإشكالية:

هل يرتب الحكم الأجنبي الصادر في مواد الأهلية أو الحالة المدنية اثاره في دولة التنفيذ دون الحاجة لامهاره بالصيغة التنفيذية من قبل قضاء الدولة المطلوب تنفيذه فيها ؟

سيتم الإجابة عن الإشكالية اعتمادا على المنهج المقارن من خلال البحث في موقف كل من القانون الجزائري والقضاء الفرنسي وبعض التشريعات العربية المقارنة، على ضوء خطة مكونة من محورين يختص المحور الأول في البحث عن الاثار التي ترتبها الاحكام الأجنبية الصادرة في مواد الاهلية والحالة المدنية للأشخاص وفقا للقانون الجزائري، اما المحور الثاني فسنتطرق من خلاله لاستعراض مواقف بعض النظم المقارنة (فرنسا-المغرب –تونس-لبنان).

المحور الأول: موقف المشرع الجزائري
من اثار الاحكام الأجنبية الصادرة في حالة الأشخاص

أجاز المشرع الجزائري تنفيذ الاحكام والاوامر والقرارات الصادرة عن جهات قضائية اجنبية، شريطة امهارها بالصيغة التنفيذية[5] من الجهات القضائية الجزائرية بعد تأكد القاضي من مجموعة من الشروط[6]. وقد نظم المشرع الجزائري موضوع تنفيذ الاحكام الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد (605...608)، كما صادق على مجموعة من الاتفاقيات الثنائية التي نظمت هذا الموضوع.

لم يستثن المشرع الجزائري هذا النوع من الأحكام من نظام الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية، فبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديدا نص المادة 605 نجد ان المادة لم تستبعد أي نوع من الأحكام والأوامر والقرارات الأجنبية، كما ان الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الجزائر لم تستثن أي منها تنفيذ هذا النوع من الاحكام واكتفت بحصر الأحكام

الخاضعة لنظام التنفيذ في الأحكام المدنية والتجارية، والمعلوم ان الأحكام المتعلقة بالأهلية وحالة الأشخاص تدخل ضمن نطاق الأحكام المدنية.

وعليه سنتطرق بإيجاز لاستعراض بعض ما نصت عليه هذه الاتفاقيات بهذا الشأن، و من ثمة البحث عن حكم هذه المسألة في قانون الحالة المدنية الجزائري الذي كرس لها مادة واحدة.

اولا-حكم القانون الاتفاقي لمسالة تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأهلية والحالة:

نصت المادة 2 من هذه الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين[7]:على ما يلي:"ان القرارات المنوه عنها في المادة السابقة لا يسوغ تنفيذها بالقوة الجبرية من قبل سلطات الدولة الأخرى ولا يسوغ لهذه السلطات اتخاذ أي اجراء عمومي لجهتها كالقيد والتسجيل او التصحيح في السجلات العمومية الا بعد التصريح بقابليتها للتنفيذ في بلد الدولة المطلوب منها التنفيذ".

كما ورد في نص المادة 21من الاتفاقية الجزائرية المغربية[8] مايلي:« الاحكام المشار اليها في المادة السابقة لا يمكن ان تخول الحق لاي تنفيذ جبري تقوم به سلطات البلد الاخر ولا ان تكون موضوع أي اجراء عمومي تقوم به هذه السلطات كالتقييد والتسجيل او التصحيح في الدفاتر العمومية الا بعد إعلانها نافذة للاجراء في تراب الدولة التي يطلب فيها التنفيذ »

كما وردت نفس الصياغة في كل من الاتفاقية الجزائرية التونسية[9] والاتفاقية الجزائرية الأردنية(20)[10] والاتفاقية الجزائرية الليبية(المادة 21)[11]...

بعد استعراض بعض الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتنفيذ الاحكام الأجنبية والتي جمعت بين الجزائر ودول أخرى، فانه يتبين انه لا يمكن تنفيذ الاحكام الأجنبية المتعلقة بالاهلية والحالة ولا تسجيلها ولا تصحيحها في السجلات العمومية الا بعد منحها الصيغة التنفيذية من الجهات القضائية المختصة.

ثانيا-حكم المسالة في قانون الحالة المدنية:

بالرجوع لقانون الحالة المدنية الجزائري يتضح انه لم يستثن من نظام تنفيذ الاحكام الأجنبية، الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص ومثال هذه الاحكام تلك الصادرة بتصحيح الاسم واللقب، الصادرة في التبني، الصادرة في فك الرابطة الزوجية، تعيين الوصي، اوالقيم...

فاذا رجعنا لقانون الحالة المدنية قبل التعديل والصادر بموجب الامر70-20[12] وتحديدا لنص المادة 108 منه التي كانت تنص على:"كل عقد مسجل بالحالة المدنية تعرض لتعديل بموجب حكم قضائي اجنبي يجب ان يؤمر بتنفيذه من طرف محكمة الجزائر.فانه يتبين لنا

ان المشرع الجزائري لم يستثن هذا النوع من الاحكام من اللجوء للقضاء الوطني واستصدار الصيغة التنفيذية، ويلاحظ ان هذه المادة كانت تمنح الاختصاص بصفة منفردة لمحكمة الجزائر في الامر بتنفيذ هذه الاحكام الأجنبية التي تتعلق بالحالة المدنية.ويعد الاختصاص الإقليمي الممنوح لمحكمة الجزائر في مسائل الحالة المدنية من النظام العام، وهو ما صدر عن المحكمة العليا في القرار رقم 654531 الذي جاء فيه ان الاختصاص الإقليمي في شأن مسائل الحالة المدنية من النظام العام. وان محكمة الجزائر هي المختصة للحكم بتسجيل زواج عربي واقع في بلد اجنبي [13].

يمكن القول ان الاختصاص المانع لمحكمة الجزائر من شأنه التعسير على المتقاضي الراغب في الاستفادة من الامر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

الا انه هذه المادة قد خضعت لتعديل مع مواد أخرى من قانون الحالة المدنية بموجب القانون رقم17-03 المعدل والمتمم للامر 70-20المتعلق بالحالة المدنية [14] فعدلت المادة 108 من القانون القديم بموجب المادة 5من التعديل الجديد، فأصبحت المادة 108 تقضي بما يلي:"اذا صحح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فان هذا الأخير لا يمكن تنفيذه إلا بموجب حكم صادر عن أي محكمة عبر التراب الوطني يمنحه الصيغة التنفيذية"، فلم يعد التعديل الجديد لقانون الحالة المدنية يقيد رفع الدعوى الرامية للحصول على أمر تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في مادة الحالة المدنية باي محكمة معينة بل منح للمتقاضي حرية اختيار المحكمة، وبالتالي فان تنفيذ هذا النوع من الأحكام الأجنبية لا يخضع لأحكام نص المادة 607من قانون الإجراءات المدنية التي تحيل الاختصاص الإقليمي في تنفيذ الاحكام الأجنبية لمحكمة مقر المجلس القضائي التي توجد في دائرة اختصاصها موطن المنفد عليه او محل التنفيذ.ولعل ذلك راجع لان هذه الاحكام تتعلق بحالة الشخص ولا تعني غيره.

ويستفاد من نص المادة 108 سالفة الذكر سواء قبل التعديل او بعد التعديل ان الحكم الأجنبي الصادر في مواد الحالة المدنية لا يرتب أي اثر داخل التراب الوطني، إلا إذا منح الأمر بتنفيذه وتم امهاره بالصيغة التنفيذية من قبل القضاء الجزائري.

خلاصة القول ان المشرع الجزائري لم يتأثر بالقضاء الفرنسي الذي يعترف بالحجية للأحكام الأجنبية الصادرة في الاهلية والحالة دون حاجة لاستصدار الأمر بالتنفيذ لطالما لم تكن تقض بالتنفيذ على الأموال ولا الإكراه على الأشخاص.

في الحقيقة يثور تساؤل حول الموقف الذي يمكن ان تتخذه الدول التي تأخذ بالاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية الصادرة في مساءل الأهلية والحالة دون حاجة لاستصدار حكم وطني يقضي بتنفيذها، تجاه الدولة التي لا تعترف باي اثر لهذا النوع من الاحكام؟

فمثلا اذا كان المطلوب تنفيذ حكم جزائري يقضي بتغيير لقب او اسم في الإقليم التونسي، فانه وفقا لمجلة القانون الدولي الخاص التونسية يتم تسجيل هذا الحكم الأجنبي بسجل الحالة المدنية للمعني بالأمر دون الحاجة لإتباع إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ[15]، غير انه يلاحظ ان الفصل 11من نفس المجلة اشترط لتنفيذ الاحكام والقرارات الأجنبية ان تراعي دولة الحكم الأجنبي قواعد المعاملة بالمثل، كما أضاف الفصل 18ان الأحكام والقرارات التي تصبح قابلة للتنفيذ بالبلاد التونسية تنفذ وفقا للقانون التونسي شريطة المعاملة بالمثل.

وباعتبار المشرع الجزائري لا يرتب للاحكام الأجنبية الصادرة في الحالة المدنية أي اثر دون امهاره بالصيغة التنفيذية من قبل القضاء الوطني، واعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي اخد به المشرع التونسي فانه يخضع تنفيذ هذا النوع من الأحكام الصادرة في الجزائر للأمر بالتنفيذ حتى يصبح قابلا لتسجيله في سجلات الحالة المدنية.

ويرى البعض انه من الأفضل الاعتراف بحجية هذا النوع من الاحكام دون الحاجة لصدور امر بتنفيذها، بشرط التحقق من توافر الشروط نفسها الخاصة بتنفيذ الاحكام الأجنبية [16]، وحسب رايي ان القاضي هو الشخص الكفء الذي تسند له سلطة الرقابة على مدى توافق الحكم الأجنبي مع الشروط المطلوبة، اذ يصعب على ضابط الحالة المدنية مراقبة مدى مراعاة المحكمة الأجنبية لقواعد الاختصاص الدولي وخاصة ان الفقرة التي نظمت هذا الشرط جاءت ناقصة، لم تحدد نوع الاختصاص هل هو الاختصاص الدولي للمحكمة او الداخلي، وهل يتم إعمال قانون دولة القاضي في مراقبة قواعد الاختصاص ام قانون دولة المحكمة الأجنبية[17].

وفقا للاجتهاد القضائي الجزائري فانه لم يستبعد أي نوع من أنواع الأحكام الأجنبية الصادرة في مجال القانون الدولي من نظام استصدار الصيغة التنفيذية من الجهات القضائية الوطنية المختصة، فقد جاء في احد قراراتها مايلي:"استناد جهة قضائية جزائرية الى حكم اجنبي، غير ممهور بالصيغة التنفيذية، للفصل في قضية معروضة عليه، خرق للسيادة الوطنية".[18]

ثالثا-إجراءات تنفيذ الاحكام الأجنبية الصادرة في مواد الحالة المدنية وفقا للقانون الجزائري:

بعد أن تبينا ان الأحكام الأجنبية الصادرة في مواد الحالة المدنية للأشخاص لا ترتب اثارها بالجزائر الا بعد امهارها بالصيغة التنفيذية من قبل القضاء الوطني المختص، سنتطرق بايجاز لتبيان إجراءات دعوى الامر بتنفيذ الاحكام الأجنبية الصادرة في هذه المواد.

1- رفع دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في مواد الحالة المدنية للأشخاص:

لم ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات رفع دعوى الامر بتنفيذ الحكم الأجنبي، واكتفى بتحديد الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي وتحديد المحكمة المختصة في منح الصيغة التنفيذية لوضع هذا الحكم موضع النفاذ في التراب الوطني، غير انه يمكن تحديد هذه الإجراءات من خلال الرجوع للاحكام العامة وللاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الأجنبية التي صادقت عليها الجزائر.

للمستفيد من الحكم الأجنبي الصادر في مساءل الحالة المدنية ان يطلب تنفيذه في الجزائر عن طريق رفع دعوى يطلب من خلالها الامر بتنفيذ الحكم الأجنبي في الإقليم الجزائري، يسري على شروط الدعوى القواعد العامة في رفع الدعاوى[19].

يرفق طالب التنفيذ دعواه بالحكم الأجنبي المراد تنفيذه، ترجمة للحكم من قبل مترجم معتمد اذا كان الحكم الأجنبي صادرا عن دولة غير عربية، محضر تبليغ الحكم الأجنبي، شهادة تثبث ان الحكم الأجنبي لم يعد محل طعن امام القضاء الأجنبي، واذا كان الحكم الأجنبي قد صدر غيابيا فانه يتعين على طالب التنفيذ تقديم محضر التكليف بالحضور الموجه للطرف الذي صدر في حقه الحكم غيابيا[20].

بالنسبة للمحكمة المختصة إقليميا لرفع هذه الدعوى وخلافا لنص المادة 607من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [21]التي حددت المحكمة المختصة بامهار الاحكام الأجنبية بمحكمة مقر المجلس القضائي التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.فان المادة 108من قانون الحالة المدنية[22]اجازت لطالب التنفيذ اللجوء لاي محكمة عبر كامل التراب الوطني لاستصدار الصيغة التنفيذية.

اما بالنسبة للاختصاص النوعي فانه يؤول الاختصاص لقاضي قسم شؤون الاسرة.باعتبار هذا النوع من القضايا يدخل في مجال اختصاصه.

2- دور القاضي في تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في مواد الحالة المدنية للأشخاص:

يتعين على القاضي الفاصل في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في الحالة المدنية، مراقبة مجموعة من الشروط تطلبتها نص المادة 605من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– ان يكون الحكم الأجنبي الصادر في مواد الحالة المدنية قد صدر من محكمة اجنبية مختصة وفقا لقواعد الاختصاص الدولي في القانون الجزائري[23].

- ان يكون هذا الحكم قد اصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به، ويرجع القاضي في تحديد ما اذا اكتسب الحكم الأجنبي الصادر في مادة الحالة المدنية لقانون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم[24].

- ان لا يكون قد سبق صدور الحكم الأجنبي صدور حكم وطني.فقد جاء في حيثيات احد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الحكم الوطني الصادر عن محكمة عين ولمان بتاريخ 2002/12/02، والقرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2003/02/05 يتناقضان مع الحكم الأجنبي الصادر بالطلاق بتاريخ 2006/06/20، بحيث قضى هذا الأخير بالطلاق بين الطرفين، في حين قضى الحكم الجزائري برفض طلب الخلع، والزامها بالرجوع لبيت الزوجية، ومن فان قضاة المجلس القضائي بمصادقتهم على الحكم الصدر عن محكمة عين ولمان القاضي باضفاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي قد خالفو الفقرة (د)من المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، وجا في مبدأ هذا القرار ما يلي: «لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم اجنبي متعارض مع حكم جزائري[25]» .

- ان لا يتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام والاداب العامة في الجزائر، فمثلا لو صدر حكم أجنبي بتصحيح اسم، وطلب من القضاء الجزائري تنفيذ هذا الحكم لاجل تسجيله في سجلات الحالة المدنية وتبين للقاضي ان الاسم الممنوح بموجب الحكم الأجنبي يتعارض تماما مع مقتضيات النظام العام في الجزائر ويتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية في الجزائر[26] كما لو كان اسمه من قبل –محمد او عبد الله –، وقضى الحكم الأجنبي باسم اخر مثل "ماسي او ألبرت"، فانه ستؤول دعوى الامر بتنفيذ الحكم الأجنبي المرفوعة امام القضاء الجزائري المتعلق بتغيير الاسم للرفض، وقد رفضت كل من محكمة تيزي وزوو في 2009[27]، و مجلس قضاء تيزي وزو في 2010[28] تنفيذ الامر الولائي الصادر عن محكمة –بدورودوخت– بهولندا الصادر بتاريخ 2000/10/18 القاضي بتغيير اسم الطالب الجزائري من عبد المجيد الى "مارسيل بيير-*Marcel pierre*"، وذلك لمخالفته لمقتضيات النظام العام.

فاذا تأكد القاضي من توافر هذه الشروط امر بتنفيذ الحكم الأجنبي ومنحه الصيغة التنفيذية، وامر ضابط الحالة المدنية المختص بتسجيل الحكم الأجنبي في سجلات الحالة المدنية، وعلى سبيل المثال بخصوص دعوى امر بتنفيذ حكم اجنبي صادر عن محكمة – اوبرهاوزن الألمانية –بتاريخ 2000/09/06 قاض بطلاق السيدة الألمانية –سوندل لونجة– والجزائري–س–، قضت محكمة سيدي بلعباس بقبول دعوى التنفيذ وقضت بالمصادقة على الحكم الأجنبي، وأمر ضابط الحالة المدنية المختص بتسجيله والتأشير به على هامش عقد الزواج وعقد الميلاد[29].

ويطرح تساؤل حول القيمة القانونية التي تكتسبها هذه الاحكام بمعزل عن الصيغة التنفيذية؟

في الواقع ان المشرع لم يتعرض اطلاقا لحكم هذه المسألة غير ان الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا قد أخذ بأن الاحكام الأجنبية لا تتمتع بالحجية التي تتمتع بها الاحكام الوطنية في الجزائر ولا يتم الاعتراف بالحكم الأجنبي مجردا من منحة الصيغة التنفيذية وقبول الدفع به يعد خرقا للسيادة الوطنية وقضى بالمبدأ التالي« :استناد جهة قضائية جزائرية الى حكم اجنبي، غير ممهور بالصيغة التنفيذية، للفصل في قضية معروضة عليه، خرق للسيادة الوطنية »[30].

المحور الثاني :اثار الاحكام الأجنبية المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص في بعض النظم المقارنة

تعترف العديد من النظم القانونية باثار الاحكام الأجنبية المتعلقة بالاهلية والحالة المدنية دون حاجة لاقترانها بالصيغة التنفيذية، على أساس انها احكام تقتصر على اثبات حالة أو واقعة أو أهلية، وقد اتفقت بعض التشريعات بشأن الاعتراف المباشر بهذه الاحكام شرط ان لا تكون موضوع نزاع، و تأكيدا لذلك سنقوم باستعراض بعض مواقف التشريعات المقارنة بداية بالقضاء الفرنسي الذي اعترف لأول مرة بآثار هذا النوع من الاحكام ومن تمة البحث عن حكم المسألة في بعض التشريعات العربية.

اولا- موقف القضاء الفرنسي:

الأصل انه لا تنتج الاحكام الأجنبية اثارها في فرنسا الا بعد استصدار امر من القضاء الفرنسي يقضي بتنفيذ هذه الاحكام، غير ان القضاء الفرنسي قد أجاز للاحكام الأجنبية المتعلقة بحالة الأشخاص واهليتهم ان ترتب اثارها دون حاجة لاستصدار امر بالتنفيذ، وكان ذلك على اثر القرار الصادر في 1860/02/28الذي عرف ب -*solution bulkey*[31]- وتتلخص وقائع القضية في ان السيدة الهولندية المدعوة ب *Marie Anne bulkey* التي حصلت على حكم من محكمة لاهاي 1859يقضي بطلاقها من زوجها النورلندي *Anthony Bouwens*، بعد ان تقدمت بطلب زواج في فرنسا من شخص فرنسي، قوبل طلبها بالرفض من قبل ضابط الحالة المدنية، فاقر القضاء الفرنسي انه للمرأة المطلقة بموجب حكم اجنبي ان تتزوج مرة أخرى في فرنسا دون الحاجة للحصول على حكم بتنفيذ حكم الطلاق الأجنبي، وانه يعترف بالطلاق الذي تم خارج فرنسا بمجرد تقديم الحكم الأجنبي الى ضابط الحالة المدنية بفرنسا[32].

يرى القضاء الفرنسي ان الاحكام الصادرة في مساءل الاهلية والأحوال الشخصية يمنح لها مفعول يتعدى النطاق الإقليمي لانها تطبق القوانين الشخصية التي لها نفس الأثر[33].

فالاحكام الأجنبية في مساءل حالة الأشخاص كقضايا الزواج والمسؤولية الابوية كالطلاق والحضانة وحق الزيارة تنتج اثارها في فرنسا بشكل مباشر، فلا يحتاج المستفيد من الحكم الأجنبي الا لتقديم طلب التأشير على الحكم الأجنبي من قبل رئيس أمناء الضبط او منذوبه في محل إقامة طالب التنفيذ[34].فيكون مثلا حكم الطلاق الاجنبي نافذا ومنتجا لاثاره دون الحاجة لسلوك إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي، اذ يتم تسجيل حكم الطلاق والتاشير به على هامش عقد الزواج وشهادة ميلاد المطلقين دون حاجة لاستصدار حكم من قاضي الدولة المراد تنفيذه فيها.

غير ان القضاء الفرنسي قيد تنفيذ الاحكام الصادرة خارج فرنسا في مساءل الحالة والاهلية بشرط ان لا تكون هذه الاحكام تقضي بالتنفيذ المادي على الأموال والاكراه على الأشخاص، وهو ما أكده قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1930/03/03الذي قضى بما يلي:« الاحكام المتعلقة بحالة الأشخاص واهليتهم الصادرة من محكمة اجنبية تولد اثارها في فرنسا دون حاجة للامر بالتنفيذ الا اذا كانت تقتضي التنفيذ المادي على الأموال والاكرراه على الأشخاص[35] » .

كذلك يعترف المشرع الفرنسي بعقود الحالة المدنية المحررة بالخارج ويمنح لها الحجية دون الامر بتنفيذها، وهو ما أكدته نص المادة 47من القانون المدني الفرنسي[36].

ثانيا- موقف بعض التشريعات العربية:

لم يتأثر المشرع المغربي بموقف القضاء الفرنسي حيث نصت المادة 430من قانون المسطرة المدنية المغربية على ما يلي: "لا تنفذ في المغرب الاحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية الا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن او محل إقامة المدعي عليه او لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.."

وأضافت نص المادة 128 من مدونة الاسرة المغربية ما يلي:"ان الاحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو التطليق أو الخلع او بالفسخ تكون قابلة للتنفيذ اذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة لانهاء العلاقة الزوجية..."

وأكد القضاء المغربي أن الأحكام الصادرة في الأحوال الشخصية لا تنفذ إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية وهو ما ورد في قرار المجلس الأعلى رقم180الصادر في الملف الشرعي عدد: 99/277 بتاريخ 2003/04/24الذي قضى بما يلي:« لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة

عن المحاكم الأجنبية الا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن او محل إقامة المدعى عليه او لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما، كما انه لا يوجد نص قانوني يستثني الأحكام الصادرة عن الأحوال الشخصية من إمكانية تذييلها بالصيغة التنفيذية متى تحققت الشروط المنصوص عليها قانونا [37].

لم تغفل مجلة القانون الدولي الخاص التونسية تنظيم هذه المسألة بحيث نص الفصل 13 منها على ان رسوم الحالة المدنية المقامة ببلد أجنبي والأحكام الأجنبية النهائية التي تتعلق بالحالة المدنية فيما عدا التي تتعلق بالأحوال الشخصية فانها تدرج في سجل الحالة المدنية للشخص المعني بها دون حاجة لرفع دعوى الاذن بالتنفيذ بشرط اعلام الطرف المعني[38].

وعليه وفقا للتشريع التونسي فان الاحكام الأجنبية الصادرة في مساءل الحالة المدنية كالأحكام الأجنبية التي تقضي مثلا بتغيير اسم لا تخضع لنظام رفع دعوى الاذن بالتنفيذ، انما يتولى ضابط الحالة المدنية ادراج ذلك التغيير في عقد ميلاد المعني بالامر ويشير للحكم الأجنبي[39]، كما يسجل حكم الطلاق الصادر خارج البلاد التونسية بدفاتر الحالة المدنية بسعي من له مصلحة، و يتقدم المعني بطلب التسجيل للمكان الذي سجل فيه عقد الزواج[40].

بالنسبة للقانون اللبناني فانه يعترف بالأحكام المتعلقة بالأهلية وبالأحوال الشخصية شانها شأن الأوامر الرجائية[41] دون الحاجة لاستصدار امر بالتنفيذ ودون حاجة لمنحها الصيغة التنفيذية شريطة ان لا تكون هذه الاحكام موضوع نزاع، وهوما يستفاد من خلال استقراء نص المادة 1012من قانون أصول المحاكمات اللبناني التي تنص على: "تنتج الاحكام الأجنبية المتعلقة بالاهلية وبالاحوال الشخصية والقرارات الأجنبية الصادرة عن القضاء الرجائي مفاعيلها حكمها في لبنان دون اقترانها بالصيغة التنفيذية شرط ان لا تكون موضوع نزاع".

خاتمة:

توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها:

– الاحكام الأجنبية الصادرة في مواد الاهلية والحالة المدنية بما فيها احكام الطلاق لا يمكن تنفيذها في الجزائر ولا تسجيلها في سجلات الحالة المدنية الا بعد رفع دعوى امر بالتنفيذ وامهارها بالصيغة التنفيذية من القضاء الجزائري، وفي الحقيقة ان اخضاع هذا النوع من الاحكام الأجنبية لرقابة القضاء فيه ضمان لصحة مراقبة شروط الحكم الأجنبي من قبل القاضي خاصة فيما يخص الشروط التي تتعلق بالسيادة الوطنية غير انها في نفس الوقت تثقل كاهل القاضي خاصة وانها احكام لا تعني غير الشخص ولا تقضي بالتزامات او تنفيذ على الأموال.

- يعترف القضاء الفرنسي باثار الاحكام الأجنبية الصادرة في مواد الاهلية والحالة دون الحاجة لاستصدار امر بالتنفيذ، شريطة ان لا تتضمن هذه الاحكام اكراه على الأشخاص او تنفيذ على الأموال.

- اخذت بعض التشريعات العربية بموقف القضاء الفرنسي، في حين لم يحذو المشرع الجزائري حذوه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتنفيذ الاحكام الاجنبية:

1- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية: الامر رقم 65-194المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385الموافق ل 29 يوليو 1965 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري-الفرنسي المؤرخ في 28 غشت 1962، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 19ربيع الثاني 1385، بدون ذكر العدد.

2- الاتفاقية الجزائريةالتونسية:الموقعة بتاريخ1963/07/26، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم63-450 المؤرخ في 1963/11/14، الجريدة الرسمية عدد87، سنة 1969.

3- الاتفاقية الجزائرية المغربية:الموقعة بتاريخ 1963/03/15، المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع عليه يوم 1969/01/15، المصادق عليه بموجب الامر 68- 69المتضمن المصادقة على اتفاقية التعان القضائي بين البلدين، المؤرخ في 1969/09/02، الجريدة الرسمية، عدد 77، لسنة 1969.

4- الاتفاقية الجزائرية الليبية: الموقعة في بن غازي في 29محرم 1415الموافق ل8 يونيو 1994، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-367المؤرخ ل19جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 12 نوفمبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 12جمادى التانية1416، الموافق ل15نوفمبر 1995، العدد69.

5- الاتفاقية الجزائرية الأردنية:الموقعة في الجزائر بتاريخ 25 يونيو 2001، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-139 المؤرخ في 22 محرم 1424الموافق ل25 مارس 2003، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الدولتين، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27محرم1424، الموافق ل 30مارس2003، العدد 22.

ب- القوانين:

1- القوانين الجزائرية:

1- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد47، المؤرخة بتاريخ 2008/04/23.

2- القانون17-03 المؤرخ في11ربيع الثاني1438الموافق ل10 جانفي 1438المعدل والمتمم للامر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389الموافق ل19 فبراير 1970المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 12 ربيع الثاني1438، الموافق ل 11يناير2017، عدد02، ص.9.

2- القوانين المقارنة:

1- مجلة القانون الدولي الخاص التونسية.

2- القانون المدني الفرنسي.

3- المسطرة المدنية المغربية.

4- مدونة الاسرة المغربية.

5- قانون أصول المحاكمات اللبناني.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- الطيب زروتي، اجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه، الطبعة الثانية، دار هومة، 2016.

2- سامي بيع منصور، نصري أنطوان دياب، عبده جميل غصوب، القانون الدولي الخاص-الاختصاص القضائي الدولي، واثار الاحكام الأجنبية في لبنان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

3- ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الاحكام الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2004.

4-Holleaux Georges, s. La reconnaissance et l'exécution des jugements étrangers de divorce dans les droits allemand et français. In: Travaux du Comité français de droit international privé, 16-18e année, 1955-1957. 1958.

ب-الرسائل والاطروحات:

1- عمارة بلغيث، تنفيذ الاحكام الأجنبية، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 1989.

2- ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الاحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ج- المقالات على مواقع الانترنت:

1- عبد السلام زوير(قاضي شؤون اسرة بالمغرب)، تذييل الاحكام والعقود الأجنبية الصادرة بانهاء العلاقة الزوجية، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني: *http://adala.justice.gov.ma/* ، تاريخ زيارة الموقع 2019/12/09، التوقيت: 22:27.

2-Un jugement civil étranger « divorce ,dette.. » peut-il etre excuté en France ?,la direction de l'information légale et administrative,le site officiel de l'administration francaise, https://www.service-public.fr, la date: 21/11/2019, 16:16

3- Fiche des grands arrêts de la jurisprudence de droit international privé,https://www.etudier.com,la date:26/07/2019.heure de la visite:23:55

الهوامش:

[1] – انظر المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – كما استثنت الفقرة الأولى من المادة 1من اتفاقية هولندا المتعلقة بالاعتراف بالاحكام الأجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية لسنة1971 من نطاقها تنفيذ الاحكام المتعلقة بحالة الأشخاص واهليتهم كما استبعدت

تنفيذ الاحكام المتعلقة بالمسائل الاسرية التي تتضمن حقوق والتزامات مالية او شخصية بين الإباء والأبناء والأزواج.

[3] -Fiche des grands arrêts de la jurisprudence de droit international privé,https://www.etudier.com,la date:26/07/2019.heure de la visite:23:55

[4] - ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الاحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.279.

[5] - الصيغة التنفيذية:هي الاجراءالقضائي الذي يخول الاحكام الأجنبية القوة التنفيذية داخل الجزائر، وذلك عن طريق صدور حكم قضائي عن محكم جزائرية مختصة يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي كما لو كان وطنيا ويرفعه مرتبة الحكم الوطني، مقتبس من: عبد السلام زوير(قاضي شؤون اسرة بالمغرب)، تذييل الاحكام والعقود الأجنبية الصادرة بانهاء العلاقة الزوجية، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني: http://adala.justice.gov.ma تاريخ زيارةالموقع:2019/12/11.التوقيت 02:13

[6] - انظر المادة 605من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[7] - الامر رقم 65-194المؤرخ في 30ربيع الأول عام 1385الموافق ل 29 يوليو 1965يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري-الفرنسي المؤرخ في 28 غشت 1962، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 19ربيع الثاني 1385، بدون ذكر العدد، ص.962.

[8] - الاتفاقية الجزائرية المغربية:الموقعة بتاريخ 1963/03/15، المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع عليه يوم 1969/01/15، المصادق عليه بموجب الامر 68-69 المؤرخ في 1969/09/02، الجريدة الرسمية، عدد 77، لسنة 1969.

[9] - الاتفاقية الجزائريةالتونسية:الموقعة بتاريخ 1963/07/26، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم63-450 المؤرخ في 1963/11/14، الجريدة الرسمية عدد87، سنة 1969.

[10] - الاتفاقية الجزائرية الأردنية:الموقعة في الجزائر بتاريخ 25 يونيو 2001، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-139 المؤرخ في 22 محرم 1424الموافق ل25 مارس 2003، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الدولتين، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27محرم1424، الموافق ل 30 مارس 2003، العدد 22، ص4.

[11] - الاتفاقية الجزائرية الليبية: الموقعة في بن غازي في 29محرم 1415الموافق ل8 يونيو 1994، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-367 المؤرخ ل19جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 12 نوفمبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 12جمادى التانية1416، الموافق لـ 15نوفمبر 1995، العدد69، ص.8

[12] - الامر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389الموافق ل 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1970/02/27، العدد 21.

[13] - قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة شؤون الاسرة والمواريث، ملف رقم 654531 بتاريخ 2012/01/12 غير منشور، مشار اليه في الطيب زروتي، اجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه، دار هومة، الطبعة2، 2016، ص، 160.

[14] – القانون 17–03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10جانفي 1438المعدل والمتمم للامر 70–20 المؤرخ في 13ذي الحجة 1389الموافق ل19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1438، الموافق ل 11 يناير2017، عدد02، ص.9.وينبغي الإشارة ان قانون الحالة المدنية 70–02 قد خضع قبل هذا التعديل لتعديل سنة 2014 الصادر بموجب القانون 14 –08المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق ل 9 غشت 2014 المعدل والمتمم للامر 70–20 المؤرخ في 13 ذي الحجة1389الموافق ل19 فبراير 1970، ج.ر مؤرخة في 24 شوال 1435، الموافق ل20 غشت 2014، العدد 49، ص.3، ويجدر الإشارة ان تعديل سنة 2014 لم يتعرض لنص المادة 108 فابقى عليه كما هو دون أي تغيير.

[15] – راجع الفصل 13 من مجلة القانون الدولي الخاص.

[16] – بلغيث عمارة، المرجع السابق، ، انظر أيضا ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص.200.

[17] – انظرالفقرة 1من المادة 605من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[18] – قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا، ملف رقم 655755، صادر بتاريخ 2011/07/14، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص 298.

[19] – انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[20] – لم يحدد المشرع الجزائري ملف دعوى الامر بتنفيذ الحكم الأجنبي، الا ان اغلب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتنفيذ الاحكام الأجنبية قد حددت الوثائق التي يتعين على طالب التنفيذ تقديمها في هذه الدعوى، انظر المادة 6 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المادة 24 من الاتفاقية الجزائرية الأردنية، اظر المادة 26 من الاتفاقية الجزائرية الليبية، .

[21] – ورد في نص المادة ما يلي: «يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للاوامر والاحكام القرارات والاحكام القرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، امام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه او محل التنفيذ"

[22] – المعدلة بموجب نص المادة 5من القانون رقم17–03المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438، الموافق ل 10يناير2017، يعدل ويتمم الامر70–20المؤرخ في 13ذي الحجة عام 1389، الموافق ل 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 12 ربيع الثاني 1438، الموافق ل 11يناير 2017، العدد02، ص.9.

[23] – لم تحدد الفقرة 1من نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون الذي يرجع اليه القاضي لمراقبة مدى اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم الأجنبي، غير انه وبالرجوع للاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر يتبين ان بعض هذه الاتفاقيات احالت القاضي المطلوب منه التنفيذ لقانون دولته لمراقبة الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية، انظر الاتفاقية الجزائرية الفرنسية السالفة ذكرها (الفقرةأ من المادة1)، ونصت بعض الاتفاقيات لرجوع القاضي لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي لدولة الحكم الأجنبي ما لم يتنازل المعني بالامر صراحة او ضمنا، مثلا اتفاقية الجزائرية المغربية سالفة الذكر (الفقرةأ المادة 20)، الاتفاقية الجزائرية التونسية السالفة الذكر (الفقرة أ المادة 19)، الاتفاقية الجزائرية الليبية (الفقرة أ المادة 20).

[24] – يتعين على طالب التنفيذ اثبات ان الحكم الأجنبي قد حاز قوة الشيء المقضي به عن طريق تقديم شهادة تثبت ان الحكم الأجنبي لم يعد محل طعن بإحدى طرق الطعن العادية.فقد رفضت محكمة سيدي بلعباس تنفيذ الحكم الأجنبي الأردني القاضي بالطلاق، على أساس ان المدعي لم يثبث نهائية الحكم الأردني الراغب تنفيذه في

التراب الجزائري، وان هذا الاثبات مسألة وقائع تقع على عاتق المدعي، حكم صادر عن قسم شؤون الاسرة لمحكمة سيدي بلعباس، رقم 18/03830 الصادر بتاريخ2018/06/10، غير منشور.

[25] – قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 509000 بتاريخ 2009/09/19، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص.223.

[26] – اوجبت المادة 64 من قانون الحالة المدنية ان تكون الأسماء جزائرية، ومنعت جميع الأسماء الغير المخصصة في الاستعمال والعادة، غير انه اجازت تسمية الأطفال الذين اباءهم من غير الدين الإسلامي بأسماء وفقا لديانتهم المتبعة.

[27] – حكم صادر عن قسم شؤون الاسرة لمحكمة بتيزي وزو، صادر بتاريخ 2009/12/31، رقم 1268.غير منشور، مشار اليه في، ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 291.

[28] – قرار صادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 092010/22، غير منشور، مشار اليه في ولد الشيخ شريفة، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص.291.

[29] – حكم صادر عن قسم شؤون الاسرة لمحكمة سيدي بلعباس، صادر بتاريخ 2015/02/03، رقم 00685/15، غير منشور.

[30] – انظر القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا رقم 655755 الصادر بتاريخ 2011/07/14، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص.298.

[31] –*Holleaux Georges, s. La reconnaissance et l'exécution des jugements étrangers de divorce dans les droits allemand et français. In: Travaux du Comité français de droit international privé, 16-18e année, 1955-1957. 1958.p.116.*

[32]–*Fiche des grands arrêts de la jurisprudence de droit international privé,https://www.etudier.com, la date:26/07/2019,heure:23:42.*

[33] – سامي بديع منصور واخرون، المرجع السابق، ص.359.

[34] –*Un jugement civil étranger « divorce ,dette.. » peut-il etre excuté en France ?,la direction de l'information légale et administrative,le site officiel de l'administration francaise, https://www.service-public.fr ,21/11/2019, 16:16.*

[35] – مشار اليه في ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الاحكام الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 198.

[36] –*Article 47 ,code civile français: « tout acte de l'état civil des français et des étrangers et rédigé dans les formes usitées dans ce pays fait foi ».*

[37] – مشار اليه في:عبد السلام زوير(قاضي شؤون اسرة بالمغرب)، تذييل الاحكام والعقود الأجنبية الصادرة بانهاء العلاقة الزوجية، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني: *http://adala.justi* تاريخ زيارة الموقع 2019/12/09، التوقيت:22:27.

[38] – جاء في نص الفصل 13 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي مت يلي:❖تدرج دون الالتجاء الى إجراءات الاذن بالتنفيذ، بسجل الحالة المدنية للمعني بها، رسوم الحالة المدنية المقامة ببلد الأجنبي واحكام الحالة المدنية النهائية باستثناء ما يتعلق منها بالاحوال الشخصية، بشرط اعلام الطرف المعني بها❖.

[39] – ولد الشيخ شريفة، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 291.

[40] – وهو ما يؤكده الفصل 42 من القانون عدد3لسنة 1957المؤرخ في اوت 1957المتعلق بتنظيم الحالة المدنية التونسي، الذي ورد فيه ما يلي:« اذا صدر الحكم بالطلاق خارج البلاد التونسية يقع ترسيمه ممن يهمهم الامر، بدفاتر الحالة المدنيةللمكان الذي وقع فيه ترسيم الزواج» .

[41] – الاحكام الرجائية هي ما يعرف في القانون الجزائري بالاوامر الولائية وقد عرفها قانون أصول المحاكمات اللبناني من خلال نص المادة 594 بانها القرارات التي تصدر بدون خصومة في المسائل التي يتوجب القانون اخضاعها لرقابة القضاء بالنظر الى طبيعتها او لصفة المستدعي.